

أهداف قانون الإثبات/ منح القاضي دوراً إيجابياً في الإثبات

1- مذهب الإثبات الحر: وهو مذهب يخول القاضي سلطة مطلقة في تحري حقائق الوقائع التي تعرض عليه, ويجعل دوره في تسيير الدعوى واستجماع الأدلة دوراً إيجابياً يخشى معه ان يؤدي بسبب اطلاقه التقدير للقاضي وبسبب اختلاف القضاة في التقدير الى مفاجآت غير سارة للمتقاضين يكون من شأنها اضعاف ما يحتاجون اليه من ثقة واستقرار في التعامل, ويقوم مذهب الإثبات الحر على مبدئين هما :

أ-عدم تحديد ادلة الإثبات:-

في ظل مذهب الإثبات الحر, لا يحدد القانون ادلة معينة للإثبات, فالإثبات يمكن ان يحصل بأي دليل فمن يقع عليه عبء الإثبات له ان يلجأ الى أي دليل من ادلة الإثبات لا إثبات ما يدعيه, حتى اخطر هذه الادلة وهي الشهادة, لان القاضي لا يكون متأكداً من ان يشاهد يقول الحقيقة, فيما يعلم, والقرينة هي محض استنتاج يستنبطه القاضي لمصلحة واقعة اخرى ولا يكون هذا الاستنتاج مؤكداً دائماً, فالمهم ان يشترط في الادلة التي يلجأ اليها القاضي ان تؤدي الى اقناعه بصحة الواقعة او التصرف, وعندما لا يفيد القانون القاضي بأدلة اثبات معينة ويترك له استنباط الدليل من الوقائع المعروضة عليه وإنما يشترط ان يكون هذا الدليل معقولاً ولا يصطدم بقاعدة قانونية او مبدأ من المبادئ الاساسية في التشريع, فأن كان الدليل غير معقولاً فلا يعتمد عليه, ويعد الحكم الذي يصدر بناء عليه لا قيمة له لمخالفته للقانون.

ب-عدم تحديد الحجية لأدلة الإثبات:-

في ظل مذهب الإثبات الحر, تعد جميع ادلة الإثبات مقبولة, وان أي تسلسل لا يظهر بينها من حيث الحجية, لذا فإن الدليل لا يلزم القاضي الذي يبقى حراً على ترجيح الدليل, فحجية الدليل يترك تقديرها للقاضي, لأنه ليس لأي دليل من ادلة الإثبات في ذاته قوة قانونية تجعله يفرض نفسه على القاضي ويلعب القاضي دوراً إيجابياً في ظل هذا المذهب, وذلك لما يتمتع به من حرية في ادارة الدعوى وتقييم الادلة التي يتقدم بها الخصوم, وسلوك مختلف الطرق التي يراها ملائمة لاكتشاف الحقيقة, وقد يقوم باجراء تحقيقات شخصية يجريها بعلم الخصوم او بدونه لاستقصاء الحقيقة وتكوين قناعته حول مزاعم الخصوم, فيكون للقاضي سلطة مطلقة في تحري الوقائع التي تعرض عليه, فيسمح له اذا ما رفع اليه نزاع, ان يتولى تحقيقه بنفسه او ان يتحرى الحقيقة بالوسائل كافة, فيجاز له يقضي طبقاً لعقيدته التي كونها من كل ذلك فيكون للقاضي الحكم بعلمه الشخصي المتحصل من غير مجلس القضاء او من مجلس القضاء, ولكن في غير الدعوى المنظورة, ومن الجوانب الايجابية لمذهب الإثبات الحر, ان هدفه عدم تباعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية والى التطابق بينهما بما يحقق اكبر قسط من العدالة الحقيقية التي تتطلب تدخل القاضي في التحري عن الادلة, ليستكمل ما قد يعثرها من نقص او قصور, حتى يصل الى الحقيقة.

فالقاضي يقدم مساعدة فعالة في حماية الحقوق ويمنح من ان يضار الانسان جراء جهله بالقانون او بسبب مستواه الثقافي او المالي او غير ذلك من الظروف, فمستلزمات العدالة ومقتضياتها تقتضي ان ينتصر في الخصومة الاحق لا الاقوى وينتقد هذا المذهب من ناحية, فالحرية الواسعة الممنوحة للقاضي في ظل مذهب الإثبات الحر تتنافى مع الاستقرار الواجب للمعاملات, لان الخصوم لا يعرفون ما اذا كان بوسعهم اقناع القاضي ام لا, لاختلاف القضاة في التقدير مما يزرع الثقة والتعامل, وقد يكون مغرضاً فيحكم بما يهوى دون رقيب من القانون وهو بشر غير معصوم من الخطأ ولا منزهاً عنه.